وهو مقابله القياس على سائر النجاسات وهو ما نقله في الشرحين عن المعظم ومجموع ما في المسألة سبعة طرق احدها وهو الاصح قولان في الما والثوب والثانية يؤثر فيهما قطعا وهو راي ابن سريج والثالثة لا يؤثر فيهما قطعا والرابعة يؤثر في الما دون الثوب قولان والخامسة عكس ذلك والسادسة يؤثر في الما دون الثوب قطعا والسابعة عكسه وقضية ما ذكر في المعفو انه لا فرق بين ان يقع في محل واحد او لا فله حكم ما يدركه الطرف قال ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه قال شيخي والاوجه ضبطه باليسير عرفا وهو حسن قال الزركشي وقياس استثناء الكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله ولو يفرق بينهما بالمشقة والفرق اوجه وعطف المص هذا على ما لا يعفى لمرد الخلاف في الما والمايع وهو لذلك وان كان كلام التنبيه يفهم تنجس المايع به جزما ولذلك قلت في شرحه وغير الما في ذلك كالما ويعفى ايضا عن روث سمك لم يغير الما وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في المايع للمشقة في صونه وتقدم الابتغاء عن ادمي مستجمر قال المصنف في شرح المهذب بالاهلاك وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة او غيرها ثم غاب واحتمل وروده ما كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الما وقد اعتضد اصل طهارة الما باحتمال ولوغه في ما كثير في الغيبة فرجح قال في التوشيح ولا يستثنى مسألة الهرة اي ونحوها وان كان قد استثناها في اصل الروضة لان المعفو احتمال كون فمها طاهرا اذ لو تحقق نجاسته لم يعف عنه خلاف ما نحن فيه فان المعفو فيه وارد على تحقق النجاسة وهو حسن واستشكل في الشرح الصغير طهارة فم الهرة بما ذكر لانها تشرب بلسانها وتاخذ بها الشي القليل ولا تلغ في الما حيث يطهر فمها من اكل الفارة اي فهو لا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عودها الى الطهارة واجاب عنه البلقيني بان فرض المسألة فيما اذا احتمل طهارة فم والاحتمال موجود بان تكون وضعت جميع فمها في الما او نحو ذلك واجاب غيره بان النهلات في الما من فمها ولسانها يطهر بها الملاقات والا يلاقيه يطهر بالملاقات عليه ولا يضر بنا قلتنا لانه وارد والما الجاري وهو ما اندفع من منخفض ومنخفض كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما يستثنى لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الراكد والجاري لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الما وهي كما في المجموع الرافعي بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الما عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بها حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها قال بعضهم ولانها لو كانت متصلة بها حكما لتنجس الما في الكوز اذا انصب على الارض واورد عليه تنجيس فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله اليها وان بلغت مع امامها وما خلفها قلتين لتفاصل اجزا الجاري فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد والجرية اذا بلغ كل منها قلتين ولو وقع فيها وهي قليلة نجس جامد فان كان يوافق جريانها تنجست دون امامها وما خلفها او واقفا او جريها اسرع فمحله وما امامها مر عليه نجس وان طال امتداده الا ان يتراد او يجتمع في نحو حفرة وعليه يلغز فيقال ما هو الما الذي نقله يتنجس بلا تغير والجرية التي تعقب جرية النجس الجاري اغسل المحل لها حكم الغسالة حتى لو كان من كلب فلا بد من سبع جريات مع كدورة الما بالتراب الطهور في احداهن ويعرف كون الجرية قلتين بان تمسح ويجعل الحاصل ميزانا ثم يوضع قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا في مثلها عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان اما اذا كان لعلم الجاري عمارا يحيط بد ذلك كم الراكد وفي القديم لا ينجس القليل منه بلا تغير لقوة الجاري ولان الاولين كانوا يستنجون على شطوط الانهار الصغيرة ثم يتوضؤون منها ولا ينفك عن رشاش النجاسة غالبا

لغز

وعلله الرافعي

منها

وعلله الرافعي بان الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس الا بالتغير كالما الذي تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل ان يكون طاهرا غير طهور والظاهر انه ليس مرادا والقلتان بالوزن خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روى عن الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر فاذا القلة تسع قربتين او قربتين وشيا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي رضي الله عنه فحسب الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في الاصح فالمجموع به خمسماية رطل تقريبا في الاصح قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح فيعفى عن نقص رطل ورطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة كان تاخذ انائين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم تضع في احدهما قدرا من المغير وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا اولى من الاول لضبطه والمقابل في قدرهما ما قيل انهما الف رطل لان القربة قد تسع مايتي رطل وقيل هما ستمائة رطل لان القلة ما يقله البعير وبعير العرب لا يحمل غالبا اكثر من وسق وهو ستمائة وعشرون رطلا للظروف والحبل و والسود على الثلاثة قيل تحديد فيضر نقص اي شي نقص فان قيل على ما صححه في الروضة ترجع القلتان ايضا الى التحديد فانه يضر نقص ما زاد على الرطلين اجيب بانه هذا تحديد غير المختلف فيه وبالمساحة في المربع كما تقدم ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا قاله العجلي والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البير من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا ووجهه ان يبسط كل من الطول والعرض ومحيط العرض وهو ثلاثة امثاله وسبع ارباعا لوجود مخرجها في قدر القلتين في المربع فيجعل كل واحد ارباعا فيصير العرض اربعة والطول عشرة والمحيط اثنى عشر واربعة اسباع ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وستة اسباع تبلغ اثنا عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح فتضرب بسط المسطح في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون لا يقال مع زيادة خمسة اسباع ربع ربعا حصل التقريب فائدة المقدرات اربعة اقسام احدها ما هو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم فيه او الموكل في شرائه ثانيها تحديد بلا خلاف كتقدير مسح الخف واحجار الاستنجا وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب الزكوات والاسنان الماخوذة فيها وسن الاضحية والاوسق في العرايا والحول في الزكاة والجزية ودية الخطا وتغريب الزاني وانظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود ثالثها تحديد على الاصح

Copyright © King Saud University